# الجنائز والمواريث

## تغسيل الزوج لزوجته المتوفاة

**س٤٦٨ : هل يجوز للزوج أن يُغسِّل زوجته؟**

**الجواب**: للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات؛ لأنه يُروى أن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ**» ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها. **(لقاء الباب المفتوح)**

## تغسيل الوالدان لأولادهم المتوفين

**س٤٦٩ : هل للأب والأم تغسيل مَنْ مات مِنْ أولادهم دون السابعة؟**

**الجواب**: للأب أن يُغسِّل ابنته إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات، وللأم أن تُغسِّل ابنها إذا مات وكان له أقل من سبع سنوات؛ لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما مات غسَّلته امرأة، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها. **(فتاوى المرأة)**

## غسل وتكفين السقط والصلاة عليه

**س٤٧٠ : هل السقط يُصلى عليه ويُغسَّل ويُكفَّن؟**

**الجواب**: لا يُصلَّى عليه إلا إذا نُفِخت فيه الروح، وتُنفَخ فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر.

كما يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه **قال**: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق **فقال**: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إليه المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**». فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّي عليه بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفَن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله. **(فتاوى إسلامية)**

## وفاة المرأة ساعة النفاس

**س٤٧١: المرأة التي تُتَوفَّى في ساعة النفاس هل تغسل وتكفن وتدفن في ملابسها؟ وما كفارة من فعل ذلك في زوجته؟**

**الجواب**: المرأة التي تموت في نفاسها كغيرها، بمعنى أنه يجب أن تغسل وأن تكفن بالكفن المشروع لغيرها، وثيابها تبقى تركة لها.

ومن فعل ذلك في زوجته سابقًا بمعنى أنه دفنها في ثيابها نرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعفو عن صنيعه هذا، وكان الواجب عليه أن يسأل قبل أن يعمل هذا.

ونحن نأسف لأن كثيرًا من الناس يفعلون الأشياء الخاطئة ثم لا يبحثون عنها إلا من بعد الفعل، وبعد أن يقع البلاء يأتي ويسأل وهذا ليس من الأمور الحميدة، بل نقول: اسأل قبل أن تعمل لئلا تتورط وتقع في المحظور، فقد يترتب على هذا الفعل أشياء كثيرة من حيث لا يشعر. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٥١٧- ٥١٨)**

## كيفية تكفين الرجل والمرأة

**س٤٧٢: كيف يُكفّن الرجل والمرأة؟**

**الجواب**: تُبخَّر الأكفانُ أولًا بالبخور المعروف، ثم يذر بينها شيء من الحنوط - وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى - وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده ويوضع قطن على عينيه، ومنخريه، وشفتيه وكذلك بين إليتيه، ثم يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كُفِّنت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك. **(المصدر السابق)**

## موقف الإمام عند الصلاة

**س٤٧٣ : ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟**

**الجواب**: موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها كما يفعل ذلك في الكبار. **(اللقاء الشهري للشيخ)**

## ترتيب الأموات من الرجال والنساء

**س٤٧٤ : عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء كيف نرتبهم؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء؟**

**الجواب**: إذا اجتمعت جنائز فإنه يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل.

وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلًا نقدِّم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي ﷺ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يسأل أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، والله أعلم.

**(فتاوى علماء البلد الحرام)**

## صلاة الجنازة جماعة للنساء

**س٤٧٥ : هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟**

**الجواب**: نعم، لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في بيت الجنازة؛ لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من

زيارة القبور، فإن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. هذا إن قصدت الزيارة، أما إن لم تقصد الزيارة بأن تكون ذهبت لشغل لها ومرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم. (اللقاء الشهري١/٣٥)

## تأدية النساء لصلاة الجنازة مع الرجال

**س٤٧٦ : في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟**

**الجواب**: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى؛ الرجال، ثم النساء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة، وللمرأة في المسجد أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.
(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

## صلاة المرأة على الميت

**س٤٧٧ : ما حكم صلاة المرأة على الميت؟**

**الجواب**: يجوز للمرأة أن تصلي على الميت كما يجوز للرجل؛ لأن ذلك فيه دعاء للميت، وأجر للمصلي، ومازال المسلمون كذلك، فإن النساء يصلين على الأموات في المساجد إذا حضرن. (المصدر السابق)

## الصلاة على الميت في البيت أم في المسجد

**س٤٧٨ : هل تصلي المرأة على الميت في بيتها أو في المسجد؟**

**الجواب**: صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس، لكنه لما لم يكن معروفًا عندنا فالأفضل أن لا تصليها؛ أي: أن لا تخرج إلى المسجد لتصلي على الجنازة، وإنما تصلي في البيت وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت. أما إذا كان الميت من الخارج فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب. (فتاوى الشيخ ٢/٨٥٦)

## الصلاة على السقط

**س٤٧٩ : لديَّ امرأة وقد أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت امرأتي تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دفن ولم يصل عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط؟**

**الجواب**: السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يجب أن يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه؛ لأنه إذا بلغ الأربعة نفخت فيه الروح، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**».. الخ الحديث. فهذه مائة وعشرون يومًا أي أربعة أشهر، فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وسوف يحشر يوم القيامة مع الناس.

أما إذا كان دون الأربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في أي مكان لأنه قطعة من لحم وليس بإنسان.

وهذا السقط المذكور في السؤال قد بلغ ستة أشهر فالواجب أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وبناء على ما ذكر في السؤال من أنهم لم يصلوا عليه فإن عليهم أن يصلوا الآن على قبره إن كانوا يعرفونه، وإلا صلوا عليه صلاة الغائب وتكفي صلاة واحدة فقط عليه. وأما بالنسبة لشكوك أمه وأنه سقط بسببها فإنه هذه الشكوك لا أثر لها ولا ينبغي أن تطرأ لها على بال، وكثيرًا ما تموت الأجنة في بطون أمهاتهم، وليس عليها في ذلك شيء، فلتنته عن هذه الشكوك والوساوس التي تكدر عليها حياتها. **(فتاوى منار الإسلام)**

## المقصورة التي توضع على المرأة الميتة

**س٤٨٠ : سئل فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة الميتة على نعشها لتسترها؟ وهل المرأة عورة حية وميتة وهل هذه المقصورة من السنة؟ فإن كانت من السنة فلماذا لا تُحيا ويعمل بها جزاكم الله خير الجزاء؟**

**الجواب**: لا شك أن المقصورة إذا وضعت على نعش الميتة الأنثى أنه أستر لها؛ لأنه أحيانًا تقدم جنائز من النساء يشاهد الإنسان حجم الميتة تمامًا، ويتبين بذلك مقاطع جسمها، وهذا أمر لا يرغب فيه، وما يوجد في الحجاز ولاسيما في مكة من وضع المكبة هذه التي تكون على النعش، لا شك أنه أستر وأبعد عن رؤية الميتة.

أما ما ظهر من المرأة من ثياب ونحوه فليس بعورة سواء كانت حية أو ميتة إلا إذا كان عليها ثياب لاصقة بالجسم ضيقة تبين مقاطع الجسم، فإنه لا يجوز لها أن تفعل ذلك.

(اللقاء الشهري للشيخ ٢/٤٠-٤١)

## تغطية المرأة بعباءة أثناء الدفن

**س٤٨١ : بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟**

**الجواب**: هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لأن هذا أستر لها، لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف، ولكن الناس يعملون عندنا هنا في عُنيزة يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها؛ ثم يأخذون العباءة شيئًا فشيئًا. كلما وضعوا لبنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر.

(فتاوى إسلامية)

## تمييز قبر المرأة بحجر

**س٤٨٢ : بعد الفراغ من دفن المرأة يقوم حافر القبر بوضع حجر بارز في وسط قبر المرأة حتى يُعرف هذا القبر أنه قبر امرأة، بحجة أنه لو نُبش القبر مثلاً فإنه**

**يحرص على ستر عورة الميتة، أو غير ذلك من الحجج التي يحتجون بها فهل هذا الفعل من السنة؟**

**الجواب**: ليس هذا من السنة، بل السنة أن يُدفن القبر ويرفع قدر شبر، لا فرق بين الرجال والنساء، لكن لا بأس بوضع علامة ليزوره قريبه فيعرفه، وأما التفريق بهذا الحجر فلا أصل له. **(المصدر السابق)**

## زيارة المرأة للقبور

**س٤٨٣: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟ وما الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟**

**الجواب**: المرأة ليس لها زيارة القبور، بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة، بل هي من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير، ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن، لأنه عقوبة عظيمة، والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور، أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسد، منها أن المرأة ضعيفة الإرادة، قوية العاطفة، وربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها كأمها، أو أبيها، فيحدث منها البكاء والنواح والعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

**ومن الحكمة أيضًا**: أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالبًا ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق، وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

**ومن الحكمة أيضًا**: أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة، القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديدنًا لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها، وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور لكان هذا كافيًا في الحذر منها، وفي البعد عنها؛ لأن الله تعالى إذا قضى أمرًا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه لا خيرة لنا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾. (فتاوى إسلامية ٢/ ٤٦-٤٧)

## زيارة قبر النبي ﷺ

**س٤٨٤ : ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ ؟**

**الجواب**: زيارة المرأة للقبور محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا لعن على فعل إلا من كبائر الذنوب، ولهذا قال العلماء: كل ذنب كانت عقوبته اللعنة فهو من كبائر الذنوب.

أما زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ فيرى بعض العلماء أنه لا بأس أن تزور المرأة قبر الرسول ﷺ لأن زيارتها لقبره ليست زيارة حقيقية؛ لأن القبر محاط بجدران منفصلة، حتى لو وقفت عنده تريد الزيارة فهي لم تزر القبر؛ لأن بينها وبين القبر كما قال ابن القيم: «أحاطه بثلاثة جدران. بينها وبينه جدار وليست كالتي تقف على القبر بدون أن يحول بينها وبينه شيء».

ولهذا استثنى بعض العلماء هذه الزيارة، وقال: «إنها حقيقة ليست زيارة؛ لأن المرأة لا تباشر القبر، ولكن لا شك أن الاحتياط والأولى أن لا تزور».

ونقول للمرأة: هوني عليك إذا قلت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهناك أمناء ينقلون هذا السلام إلى الرسول ﷺ قال: «**فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فهي وإن كانت في أبعد ما يكون عن القبر إذا سلمت على الرسول ﷺ فإن السلام يبلغه فلتهون على نفسها، ولتعلم أنها لم تحرم الخير، وعندها الروضة فيها زيارة وقد **قال فيها الرسول** ﷺ : «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»، وهذا عام للرجال والنساء. (فتاوى المراة)

## الفرق بين زيارة قبر النبي ﷺ وغيره

**س٤٨٥ : ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام ؟**

**الجواب**: ليس هناك ما يدل على تخصيص قبر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرى أن زيارة المرأة لقبر الرسول عليه الصلاة والسلام كزيارتها لأي قبر آخر، والمرأة يكفيها والحمد لله أنها تسلِّم على النبي عليه الصلاة والسلام في صلاتها، وإذا سلَّمت فإن تسليمها يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام أينما كانت. **(فتاوى منار الإسلام)**

## مجيء العادة الشهرية عند زيارة مسجد الرسول

**س٤٨٦ : هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله تعالى ورسوله ﷺ قد غضبا عليها؟ ماذا تفعل لكي تنال محبة الله ورسوله ﷺ لها؟**

**الجواب**: هذا السؤال تضمن **مسألتين**:

**الأولى** - قولها إتيان العادة الشهرية عند زيارة قبر النبي ﷺ ، وجوابنا على هذا فنقول: إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ ؛ لأنه ﷺ **نهى عن ذلك بقوله**: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ ، فإذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها.

وأما **المسألة الثانية** - فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها ورضاه عنها فنقول: إن الذي يوجب ذلك هو محبتها له، واتباع أمره وأمر رسوله ﷺ ، كما قال سبحانه: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. فعليك أيتها السائلة أن تحرصي على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ ، مخلصة في ذلك لله عَزَّ وَجَلَّ، متبعة

لهدي رسوله ﷺ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة، والأجر الحسن في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾. (فتاوى منار الإسلام ١/ ٣٠)

## زيارة مقبرة البقيع للنساء

**س٤٨٧ : هل يجوز للمرأة زيارة مقبرة البقيع؟**

**الجواب**: زيارة المرأة للقبور حرام سواء البقيع أو غيره لأن النبي ﷺ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» وهو بهذا اللفظ صحيح أو حسن. (اللقاء الشهري للشيخ)

## زيارة قبر الابن الميت

**س٤٨٨ : هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون: إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس من اليوم الجمعة ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حُجبت عنه، ما صحة هذا؟ وما حكم زيارة النساء للقبور؟**

**الجواب**: هذا الذي ذُكر من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبك فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل، نقول: إن هذا القول ليس بصحيح، وهو قول باطل لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من كرهها، ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور، ومنهم من حرمها.

**والصحيح**: الراجح عندي من أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، واللعن لا يكون على فعل مباح، ولا يكون على فعل مكروه، بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه

ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها، وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع به الولد وإن لم تكن عند قبره. **(فتاوى إسلامية)**

## مرور المرأة في طريق القبر

**س٤٨٩ : إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت الفاتحة وسورة الإخلاص فهل عليها من حرج في ذلك؟**

**الجواب**: ليس عليها حرج في هذا إذا سلمت على أهل القبور ودعت لهم بالرحمة والمغفرة، كما جاء عن النبي ﷺ، «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**».

وأما قراءة الفاتحة والإخلاص وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع فلا ينبغي ذلك، ويكفي السلام والدعاء الوارد في السنة. **(فتاوى نور على الدرب)**

## زيارة القبور والنياحة على الميت

**س٤٩٠ : ما حكم زيارة النساء للقبور والنياحة على الميت ومتابعة النساء للجنازة ولبس الثوب الأسود وعمل شادر (صيوان) لقراءة القرآن ليلة الوفاة وليلة الأربعين والسنوية هذا ما يحدث كثيرًا في بعض الدول العربية المجاورة والإسلامية نرجو إيضاح هذا الأمر للمسلمين؟**

**الجواب**: زيارة النساء للقبور حرام بل من كبائر الذنوب إذا خرجن إلى المقابر بقصد ذلك؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، أي: دعا عليهن باللعنة. واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب.

أما إذا خرجت المرأة لحاجة فمرت بالمقابر فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور، وعلى هذا يحمل ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كيف أقول لهم؟» قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**».

وأما النياحة على الميت فحرام، بل من الكبائر أيضًا؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النائحة والمستمعة، أي: التي تستمع لها.

وأما اتباع النساء للجنائز فحرام لقلة صبرهن، ولما في ذلك من التعرض للفتنة والاختلاط بالرجال.

وأما لبس السواد عند المصيبة فمن البدع، وكذلك عمل الشادر لقراءة القرآن ليلة الوفاة، أو ليلة الأربعين أو على مدار السنة؛ لأن مثل هذه الأشياء لم تكن تفعل في عهد السلف الصالح، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. **(فتاوى منار الإسلام)**

## تعزية النساء للنساء

**س٤٩١: ما حكم تعزية النساء للنساء بما فيها من أن النساء أضعف من الرجال في حث المرأة أو الرجل على الاحتساب والصبر وبما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقى في البيت؟**

**الجواب**: **أولًا** - يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة، حتى يجتمع الناس عليه ويسهرون، وربما يوقدون الأنوار وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج، كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضًا.

**فالعزاء المقصود به**: تقوية المصاب على الصبر، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية، إنما يكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن هذا من عند الله. وكما عزَّى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته حين قال

للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال: «**مُرْها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**»، هذا العزاء وليس المقصود به إظهار الفرح لنطرد الحزن، هذه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقينًا، وإنابة إلى الله ورجوعًا إليه.

التعزية أن نقول للرجل المصاب: «يا أخي اصبر، احتسب، هذه الدنيا والملك لله، له ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء مقدر بأجل لا يتقدم ولا يتأخر»، وننصرف، فهذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة والنياحة من كبائر الذنوب.

**س٤٨٨: لو طلبت أم أو زوجة أو أخت من أخ أن يوصلها إلى أهل الميت فهل ينصحها بالبقاء أم يلبي رغبتها؟**

**الجواب**: إذا كان أهل الميت أقاربها بحيث إذا لم تأتوا تعزونهم صار في نفوسهم شيء، يذهب بهن خمس دقائق ثم يقول لها: نمشي، ارجعي. **(الباب المفتوح ٣٦/٤-٣٧)**

## الصياح والعويل عند التعزية

**س٤٩٢: بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين هل يعد هذا من النوح؟**

**الجواب**: نعم هذا من النوح بلا شك، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة، فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل، ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها منه، ويجب عليهم إذا رأوا أنها مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها من البيت. **(لقاء الباب المفتوح)**

## النياحة على الميت

**س٤٩٣: في السودان توجد كثير من المنكرات والبدع والمآتم، فمثلاً في المآتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كتل حول الميت، ما حكم الشرع في هذا؟**

**الجواب**: الذي أعلمه من الشرع أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة، والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام؛ وإنما لعنها النبي صلى الله عليه وسلم لما يترتب على

النوح من تعاظم المصيبة، وشدة الندم، وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله عَزَّ وَجَلَّ وقضائه.

وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت يكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة، اجتماعات على كبائر الذنوب.

فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أصيب الإنسان بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية وتصديقًا لرسول الله ﷺ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يخلف عليه خيرًا من مصيبته ويأجره عليها.

ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حين مات زوجها أبو سلمة فقالت رضي الله عنها مؤمنة مصدقة بكلام النبي ﷺ قالت هذا القول: «**اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**» فماذا كان؟ أخلف الله لها خيرًا منها، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ فكان النبي ﷺ خيرًا لها من أبي سلمة، والأجر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما هذه الاجتماعات المشتملة على الندب والنياحة فإنها اجتماعات محرمة يجب على المسلمين إنكارها والبعد عنها. **(فتاوى علماء البلد الحرام ص٩٣٣-٩٣٤)**

## الاجتماع على قراءة القرآن في بيت الميت

**س٤٩٤ : ما حكم ما يسمى بـ(الموالد النسائية) حيث إنه إذا مات الميت يجتمع النساء في بيت الميت وتكون هناك مقرئة تقرأ لهن بعض الآيات والأذكار ويكررن هذا العمل بعد مضي ثلاثة أيام على موت الميت، وكذلك بعد مرور سبعة أيام وأيضًا بعد شهر وهكذا حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها فهل هذا العمل جائز؟**

**الجواب**: هذا العمل لا يجوز، وهو بدعة.

والإنسان مأمور أن يسترجع عند المصيبة ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، ثم يتناسها. وأما ما يفعل هؤلاء النساء مما ذكرت فهو أصلًا بدعة، ثم تجديده لكل ثلاثة أيام، أو كل أسبوع، أو كل شهر بدعة أخرى. (فتاوى إسلامية)

## النائحة ودرع من جرب

**س٤٩٥ : ما المقصود «بدرع من جرب» في قوله ﷺ : «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، والحديث رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ؟**

**الجواب**: المراد بالدرع من الجرب، أي أن جلدها ـ والعياذ بالله ـ يكون فيه جرب يكسوه كالدرع، وذلك من أجل أن تتألم كثيرًا بما يحصل لها من عذاب النار.

(فتاوى المرأة المسلمة)

## شق الجيوب ولطم الخدود والنياحة على الميت

**س٤٩٦ : عندنا في القرية عادة إذا مات عندهم أحد، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة، فيقوم بعض طلبة العلم بنصيحتهن ولكن دون فائدة، وعلاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجنائز إلى المقبرة بحالتهن تلك. ويقمن بحثو التراث على رؤوسهن في الطريق، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها، فإنهم يجلسون على القبر يبكون وينوحون، وبعد مضي أربعين يومًا يعملون عشاء للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء وينتهي العزاء بأن تراق القهوة والشاي على الأرض، فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟**

**الجواب**: هذه العادة منكرة وبدعة ضلالة. والواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقدره، وأن يعلم أن هذه المصيبة لابد أن تقع مهما عمل؛ لأنها قد كتبت، وجفت الأقلام، وطويت الصحف، ومهما كان فلابد أن يقع ما قدر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون كما كان المسلمون يقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا، وعلم أنه من الله عَزَّ وَجَلَّ رضي وسلم كما قال علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ قال: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم».

فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يحرم الثواب؛ فإن المصاب حقيقة من حرم الثواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل: «**إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**» فإنك إذا قلت ذلك آجرك الله في مصيبتك وأخلف لك خيرًا منها.

وهذا أمر قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشهد به الواقع، فأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تحت أبي سلمة، وكانت تحبه حبًّا شديدًا، فلما توفي أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «**اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**». وكانت تقول في نفسها: مَن خيرٌ من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتها تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا لها من أبي سلمة.

وهذا أيضًا تشهد به وقائع كثيرة، فالإنسان إذا صبر واحتسب فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب، والجزع والحزن والنياحة لا ترد المصيبة، بل توجب الوقوع في الإثم، فإن النياحة على الميت من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النائحة والمستمعة.

**والنائحة**: هي التي تنوح على الميت، والمستمعة التي تستمع لها، وكذلك يجب على الرجال أولياء أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن من النياحة، وعلى ولاة الأمور في البلد ـ أي ذوي السلطة ـ يجب عليهم أن يمنعوا مثل هذا في المقابر وفي الأسواق. وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز حتى يكون المجتمع مجتمعًا إسلاميًّا، عارفًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، راضيًا بقضاء الله وقدره.

**(برنامج نور على الدرب)**

## الخروج في فترة الإحداد

**س٤٩٧ : هل يجوز للمرأة التي في فترة الحداد أن تخرج لزيارة ولدها؟**

**الجواب**: **أولًا** - زيارتها لولدها وهي في الحداد لا تجوز لا ليلًا ولا نهارًا لأن هذه مصلحة تتعلق بالولد إلا إذا تعبت نفسيًا ولم تستقر حتى ترى ولدها فحينئذ تخرج إلى ولدها بالنهار وتزوره وترجع إلى مقرها.

وأما الذهاب إلى المحكمة فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس من أن تذهب إلى المحكمة لحصر الإرث أو الولاية على أولادها أو ما أشبه ذلك، المهم أن خروجها لحاجة تتعلق بها جائز، وتتعلق بغيرها لا تجوز ما لم تصل الحال إلى قلقها وعدم راحتها فلا بأس أن تخرج من أجل أن تستقر نفسها. **(فتاوى المراة)**

## خروج الطالبة في فترة العدة للدراسة

**س٤٩٨ : هل يجوز للمرأة التي توفي زوجها الحضور للمدرسة إذا كانت طالبة أو معلمة خلال العدة؟**

**الجواب**: لا يجوز للمرأة المحادة أن تخرج من البيت إلا لحاجة طارئة عارضة كمرض محتاجة فيه أن تذهب إلى المستشفى ونحو ذلك، وما ذكر في السؤال ليس من العوارض الطارئة وأظن أن من نظام رئاسة تعليم البنات (في المملكة العربية السعودية) أن المرأة يسمح لها بترك الدراسة أو التدريس في هذه المدة. **(دليل المراة المؤمنة)**

## النصيحة لمن مات وليدها

**س٤٩٩ : أم مات وليدها وهي تخشى أن تكون سببًا في ذلك بأي نوع من الإهمال فبماذا تنصحها؟**

**الجواب**: ليس عليها شيء؛ لأنه لا يجب عليها شيء حتى تتيقن أنها هي التي قتلته، أما الآن وهو مجرد شك فهذا من الوساوس التي يؤتها الشيطان في قلبها لينكد عليها حياتها، وذمتها بريئة منه وربما أن الصبي أصابه بل يقينًا أصابه أمر من الله عَزَّ وَجَلَّ فهلك بذلك، وهذا يقع كثيرًا ويوقع الشيطان الوساوس في قلوب الأمهات، تقول لأني فعلت كذا وكذا، ونقول الذمة بريئة حتى يتيقن الإنسان أنها مشغولة بهذا الذنب. **(فتاوى إسلامية)**

## حكم دفن السقط غير المكتمل

**س٥٠١ : كنت قد حملت في توأم ولكن حملي لم يكمل، وأخذت هذا التوأم ودفنته دون أي أحكام تتم عند الدفن وكان ذلك منذ عشر سنوات فما حكم ما فعلت وهل هناك أي شئ يمكن تداركه؟**

**الجواب**: أولًا إذا كان الحمل لم يتم له أربعة شهور فإنه لا حكم له من حيث الصلاة والتغسيل والتكفين والدفن، يدفن في أي مكان، فإذا كان هذا التوأما لم يتم لهما أربعة أشهر فما عملته هذه المرأة ليس به بأس، وإن كان قد تم لهما أربعة أشهر فإن الجنين إذا تم له أربعة أشهر أمر الله تعالى ملك الأجنة أن ينفخ فيه الروح ويتحرك، وحينئذ تكون هذه المرأة آثمة بفعلها لأن الواجب أن يغسلا وأن يكفنا وأن يُصلَّى عليهما ويدفنا في مقابر المسلمين.

وعلى المرأة أن تتذكر هل هذا قبل تمام أربعة أشهر أو بعده وتمشي على ما قلنا الآن، لكن له عشر سنوات الآن لكن إذا تم لهما أربعة أشهر يقينًا فما بقى الآن يمكن استدراكه إلا الصلاة عليهما فيصلَّى عليهما ولو في البيت. **(فتاوى منار الإسلام)**

## الزواج بعد وفاة الزوج وقبل انتهاء العدة

**س٥٠٢ : ما حكم من تزوجت بعد وفاة زوجها وقبل أن تتم عدتها؟**

**الجواب**: **أولًا**: إذا وقع هذا الزواج في العدة أي قبل أن تعتد عدة الوفاة فإنه لا يصح وهو باطل بإجماع المسلمين، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لمن لم تكن حامل، ووضع الحمل لمن كانت حاملًا قد تطول مدة الحمل وقد تقصر، فإذا تزوجها بعد العدة فلا بأس لكن بشرط أن ينوي أنه نكاح رغبة، أنه نكاح رغبة ثم إن بدا له أن يطلقها فيما بعد فلا بأس.

**(اللقاء الشهري للشيخ)**

## عدة المرأة غير المدخول بها

**س٥٠٣ : ما هي عدة المرأة التي لم يتم البناء بها؟**

**الجواب**: وأما الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فهذا يعني الجماع، لكن الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم قالوا إن الرجل إذا خلا بالمرأة فإن العدة تثبت لأن خلوه بها يعطيه التمكن من الجماع وهذا هو المشهور من المذاهب الثلاثة، وإن كان قال بعض العلماء فإن لم يكن جماع فلا عدة، لكن الأحوط أن تثبت العدة بالخلوة نعم لكن إن طلقها فلها المهر كاملًا كما أن عليها عدة. **(فتاوى إسلامية)**

## الحزن الشديد على الابنة الميتة

**س٥٠٣: توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريبًا، وحزنت عليها حزنًا شديدًا وأخذت من ملابسها ثوبًا واحدًا واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعته في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي. فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبري؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

**الجواب**: كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به، أو التصدق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق، أو يلقى في القمامة، وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان، أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطئ، بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبي ذلك كله. **(فتاوى منار الإسلام ٢٧٢/١)**

## العدة وبدعة التابوت

**س٥٠٤: هناك عادة منتشرة في بلدنا إذا ما توفي زوج إحدى النساء فما على أهلها أو أقاربها إلا أن يجعلوها أن تمر من تحت التابوت الذي هو فيه ثلاث مرات فإذا فعلت ذلك لا تلزمها العدة على زوجها فهل هذا صحيح؟**

**الجواب**: هذا باطل فإن المرأة إذا مات زوجها وجب عليها أن تعتد إن كانت حاملًا حتى تضع حملها طالت المدة أو قصرت.

وإن كانت غير حامل حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، و قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

ولما توفي زوج سبيعة الأسلمية نُفست بعده بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج، ودل هذا على أن **عموم قوله تعالى**: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ عموم محكم لا يخص منه شيء، بخلاف قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فإنه عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

وعلى هذا فإن المرأة إذا مات زوجها إن كانت حاملًا فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وإذا انتهت العدة انتهى الحداد أيضًا، فلو مات الزوج في أول النهار ووضعت المرأة حملها في آخر النهار انقضت عدتها وإحدادها وحلَّت للأزواج في نفس الليلة التالية، وإذا بقيت في الحمل عشرة أشهر أو سنة أو أكثر أو أقل تبقى في العدة والحداد حتى تضع الحمل، أما المرور من تحت تابوته ثلاث مرات أو ما أشبه ذلك فهذا من الأعمال الباطلة التي ليس لها أصل في شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ. **(فتاوى نور على الدرب ١/٣١٦)**

## وليمة انتهاء العدة

**س/٥٠٥: في الآونة الأخيرة، إذا مات عن المرأة زوجها، وانتهت فترة العدة أقام أقاربها وليمة؛ مرة الابن، ومرة الأخت، ومرة الأب، فما حكم هذا العمل؟ وما حجم تلبية الدعوة؟**

**الجواب**: الذي يظهر لي أنه ليس فيها شيء؛ لأن هذا شيء معتاد، وليسوا يفعلونه على سبيل التعبد، بل على سبيل الفرح كوليمة قدوم الغائب بخلاف نساء الجاهلية؛ فنساء الجاهلية

إذا تمت السنة - وكان النساء في ذلك الوقت من الجاهلية يعتددن بسنة كاملة، فتبقى المرأة في أقبح بيت، ولا تمس الماء حتى لو حاضت، ولا تغتسل، فتبقى منتنة ذات رائحة كريهة - وإذا خرجت بعد سنة كاملة أخذت بعرة ورمت بها كأن كل ما مر عليها أهون من رمي هذه البعرة، كما قال ﷺ: «كَمَا كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». (فتاوى إسلامية)

## تخصيص لباس معين للتعزية

**س٥٠٦: ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية كلبس السواد للنساء؟**

**الجواب**: لباس معين للتعزية من البدع فيما نرى، ولأنه قد ينبئ عن تسخُّط الإنسان على قدر الله عَزَّ وَجَلَّ وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبئ عن شيء من التسخط، فلا شك أن تركه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة. (فتاوى الشيخ ٢/٨١٤)

## لبس السواد عند المصائب شعار باطل

**س٥٠٧: هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج؟**

**الجواب**: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها.

وقد جرى هذا لأم سلمة رضي الله عنها حين مات أبو سلمة رضي الله عنه زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا... قالت: وكنت أقول في نفسي مَن خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان النبي ﷺ خيرًا من أبي سلمة لها وهكذا كل من قال ذلك إيمانًا واحتسابًا فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويخلف له خيرًا منها، أما التزين بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

(فتاوى المراة ص١٤٣)

## إدراك الحج وهي في العدة

**س٥٠٨: امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة وهي في الحداد وهي مستطيعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا؟**

**الجواب**: لا تحج بل تبقى في بيتها، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذه المرأة لا تستطيع شرعًا.

**س: وإن كان معها محرم؟**

**الجواب**: نعم وإن كان معها محرم وتؤجل إلى السنة الثانية أو الثالثة حسب استطاعتها.

**(لقاء الباب المفتوح)**

## استعمال الطيب المعطر للمحادة

**س٥٠٩: أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟**

**الجواب**: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغِّب في النظر إليها، مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو في أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملًا.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(البقرة: ٢٣٤)

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك، وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه. **(جريدة المسلمون العدد ٥٩)**

## تأخير العدة لغير عذر شرعي

**س٥١٠ : أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي خمسة أطفال ولقد توفي زوجي في ١٩٨٥/٥/١٢م ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٢م وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة؟ وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا؟ علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت.**

**الجواب**: إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عَزَّ وَجَلَّ ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

(فتاوى المراة ص١٤٤)

## انقضاء العدة والبدع المنتشرة

**س٥١١ : مما لا شك فيه أن عدة من توفي عنها زوجها أربعة اشهر وعشرة أيام كما جاء في القرءان الكريم وعند انتهاء العدة هو يذكر الآن حادثة لمن يفعلون أشياء تخالف الدين عندهم يقول وعند انتهاء العدة الليلة الحادية عشرة بعد القضاء الأربعة أشهر تخرج هذه المرأة ومعها بعض النساء إلى أحد المساجد ومعها مجمرة مدخنة أي بخور طيب وبعد أن تؤدي ركعتين في المسجد تخرج وعندها عدة أحجار ترميها أي ترمي هذه الأحجار في عدة طرق**

**ويقولون إن الذي تصيبه هذه الحجارة يموت إلى آخره هذا ما يحدث نرجو التوضيح أثابكم الله؟**

**الجواب**: هذا لا شك أنه من البدع وهو شبيه بما يصنعه النساء في الجاهلية فإن المرأة كانت ترمي بالبعرة على رأس الحول ولا يجوز للمرأة أن تفعل مثل هذا الفعل وإذا انتهت عدة الوفاة سواء كان بالأشهر الأربعة وعشرة أيام أو كانت بوضع الحمل إن كانت حاملًا فإن معنى ذلك أن حكم الإحداد انتهى فقط وليست مأمورة أن تخرج أو تفعل مثل ما ذكر هذا السائل أو أن تتصدق بطعام تحمله معها إذا خرجت أول مرة تعطيه أول من تصادفه كل هذه من الأمور ليست من الشرع، وإنما معنى ذلك إذا انتهت العدة جاز لها ما كانت ممنوعة منه قبل انتهاء العدة فيجوز لها أن تخلع ثيابها تلبس الثياب التي تشاؤها، وأن تتطيب وتلبس الحلي، وتفعل ما كانت ممنوعة منه في حال الاحداد. وقولنا تفعل ليس معناه مطلوب منها أن تفعل ذلك ولكن نبيح لها أن تفعل ذلك. **(برنامج نور على الدرب)**

## التوصية بالدفن في بقعة معينة

**س٥١٢: هناك امرأة أوصت أن تدفن ببقعة معينة وما تمت الوصية، ويسأل والدها ويقول: إنها تُعرض له في المنام كثيرًا وتُعرض للوالدة، والآن لهم سنة دفنوها، فيسأل هل يعتبر هذا عصيانًا؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟**

**الجواب**: لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين بل يدفن مع المسلمين إذ أن الأرض كلها سواء، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه، فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها، وكونها تعرض له في المنام لأنه يفكر فيها، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر في الشيء قد يراه في المنام. **(فتاوى نور على الدرب)**

## الأعمال التي تقدم للميت

**س٥١٣: ما أفضل الأعمال التي تقدم إلى الميت؟ وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم؟**

**الجواب**: أفضل ما يقدم إلى الميت الدعاء **لقول النبي** ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، فالدعاء للميت أفضل من كل شيء أفضل من أن تصلي أو تتصدق أو تحج أو تعتمر عن الميت، لأن النبي ﷺ ذكر هذا: «**وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال: أو ولد صالح يتصدق له، أو يصوم عنه، أو ما أشبه هذا، فلما عدل عن ذلك إلى الدعاء علم أن الدعاء أفضل من إهداء الأعمال، وأما قوله: (الصلاة عليهم) يعني الدعاء، لأن الصلاة تأتي بمعنى الدعاء **كقوله تعالى**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). **(فتاوى إسلامية)**

## حكم صنع الطعام لأهل الميت

**س٥١٤: ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة مقدمة لأهل الميت، ويحتجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم من عمل الطعام؟**

**الجواب**: الذي ثبت في السنة أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما استشهد؛ قال النبي ﷺ لأهله: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» ولكن ليس على هذا الوجه الذي يفعله بعض الناس اليوم؛ حيث تكون الذبائح التي تهدى إلى أهل البيت ذبائح كثيرة، يجتمع عليها الناس كثيرًا، فإن هذا خلاف المشروع؛ ثم إن الانشغال الذي كان في عهد الرسول ﷺ ليس موجودًا الآن ولله الحمد؛ هناك مطاعم كثيرة، وقريبة خصوصًا في المدن، فهم ليسوا في حاجة إلى أن يُهدى لهم الطعام. **(فتاوى منار الإسلام)**

## دفع مبالغ لقراءة القرآن على الميت

**س٥١٥: في قريتنا البعض من النساء إذا مات زوجها تقدم مبالغ كبيرة لقارئ القرآن كأجرة له على أن يقرأ القرآن كاملاً على الميت، فما حكم الشرع في هذا العمل؟**

**الجواب**: هذا العمل محرم على القارئ وعلى باذل المال.

أما تحريمه على القارئ فلأنه أراد بالعمل الصالح نصيبه من الدنيا، وقد **قال ربنا تبارك وتعالى**: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ (البقرة: ٢٠٠) أي: من نصيب، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (هود: ١٥-١٦).

وأما الباذل المال للقراءة فلأنه أعان على محرم وأغرى هذا القارئ بقراءة محرمة.

ثم إن الميت لن ينتفع بهذه القراءة؛ لأنها قراءة لا ثواب فيها ولا أجر؛ فيكون هذا من إضاعة المال، وبذله في غير فائدة.

وإذا كان المال من التركة وللميت وصية بالثلث، صار جناية على الميت بنقص ثلثه، وإذا كان من التركة وللميت ورثة صغار كان جناية عليهم.

ولهذا نقول لهذه المرأة ولغيرها ممن يعمل عملها: اتقوا الله في أموالكم، اتقوا الله في إخوانكم الذين أغريتموهم أن يقرءوا القرآن الذي لا فائدة لهم فيه ولا فائدة للميت منه، ابتغاء ثواب الدنيا: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)- **(فتاوى نور على الدرب ٢/٦٣٧-٦٣٨)**

## إهداء ثواب الطواف بالكعبة للميت

**س٥١٦: عندما كنت في مكة وصلني أن قريبتي توفيت فطفت لها سبعة أشواط حول الكعبة ونويتها لها. فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب**: نعم، يجوز لك أن تطوفي سبعًا تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين؛ هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. إن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملًا بدنيًا محضًا؛ كالصلاة والطواف أم ماليًا محضًا كالصدقة، أما جامعًا بينهما كالأضحية، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل

الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». (فتاوى إسلامية ٢/٢٥٨)

## العقيقة للميت

**س٥١٧: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد ببغداد قال: إن العقيقة تعمل للحي وليس للميت. ما حكم الشرع في هذا؟**

**الجواب**: العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان يشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكرًا أم أنثى، لكن الذكر له عقيقتان والأنثى عقيقة واحدة تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويتصدق ويهدي ولا حرج على الإنسان إذا ذبح في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه وأن يتصدق بالباقي فيجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان الإنسان غير غني وعق عن الذكر بواحدة أجزأه ذلك قال العلماء: وإذا لم يكن في اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الواحد والعشرين فإن لم يكن ففي أي يوم شاء، هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه ولكن يدعى له بالمغفرة والرحمة والدعاء له لخير من غيره؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» ولم يقل ولد صالح يصوم له أو يصلي له أو يتصدق عنه أو ما شابه ذلك؛ فدل هذا على أن الدعاء للميت أفضل من العمل الذي يهدى إليه وإن عمل الإنسان للميت عملًا صالحًا يعني تصدق بشيء للميت أو صلى ركعتين للميت أو قرأ قرآنًا حصل ثوابه للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من ذلك كله، وهو الذي أرشد إليه النبي ﷺ. (فتاوى إسلامية ٢/٣٢٥)

## الصدقة على الميت في رمضان

**س٥١٨ : هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصًا أهل القرى والهجر، وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم، ويدعون الناس للإفطار والعشاء، وهي ما تعرف بـ«العشوة» وهي من الأمور الهامة عندهم، ويقولون: إنها صدقة عن الميت، يحصل فيها الأجر بتفطير الصائمين، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيرًا؟**

**الجواب**: الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام؛ لأن المحتاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

**وأما ما ذكره السائل**: من الذبح للأموات في رمضان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهذا يقع على **أحوال**:

**الحالة الأولى** - أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلى الله تعالى، كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحى. ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقربًا إلى الله، كما يفعل في عيد الأضحى.

**الحالة الثانية** - أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر: أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعًا، ففي هذه الحال يكون إسرافًا منهيًّا عنه.

**الحالة الثالثة** - أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هذه الحال يكون حرامًا؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حرامًا.

**الحالة الرابعة** - أن يخلو عن هذا كله، ولا يحصل به محذور، فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» ولم يقل يتصدق عنه. وأيضًا فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل. والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سن في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها.

**(فتاوى منار الإسلام)**

## المعتدة ولبس السواد على الميت

**س٥١٩: هل يلزم المعتدة عنها زوجها أن تلبس السواد؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على أسود وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره؟**

**الجواب**: المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائضًا ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد، فابتداء المدة من حين الموت فلو قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام.

فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة الزمن وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء أطالت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل وربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله تعالى في الأولى ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ولقوله تعالى في الثانية: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٤).

وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول ﷺ أن تتزوج.

**وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أمورًا:**

**الأول** - أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة.

**الثاني**- أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثيابًا تعد ثياب زينة، ولها أن تلبس مما تشاء من سواها فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

**الثالث**- ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورة أو قلائد أو خلاخيل أم غير ذلك، يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

**الرابع** - ألا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه.

**الخامس** - ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخورًا أم دهنًا إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة.

أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحدًا ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوض البيت ولا تخرج إلى السطح، ولا تقابل القمر، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها حين الأذان فكل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سببًا للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك. **(كتاب الدعوة ٣/٧)**

## طفلة ماتت بدون سبب من أمها

**س٥٢٠ : لي أم قد وضعت طفلتها الصغيرة في محضن من الجلد يقومون بتعليقه، وقد ذهبت عنها ونامت الطفلة، ورجعت إليها الأم بعد نصف ساعة فوجدتها قد ماتت، وهي على نفس الوضع، فهل عليها ذنب أو كفارة؟**

**الجواب**: إذا كانت هذه الأم وضعتها في هذا المحضن وضعًا عاديًا وليس عليها ضيق منه أو خنق فإنه لا شيء عليها حينئذ إذا وجدتها ميتة بعد ذلك، إذ أن فعلها ليس سببًا لموتها

لأنه على الوجه المعتاد مع أنها قد احتفظت لنفسها أن يكون هذا المحضن واسعًا ولا يضمها ضمًا بقتلها ولا يخنقها. والموت له أسباب متعددة فإذا لم يكن من الأمر سبب يقتضي إحالة الحادث عليه فإنه لا شيء عليها، لا كفارة ولا دية، ومع هذا فإننا ننصح أمهات الأطفال بالتحفظ والتحرز من أن يلقين بأيدي أولادهن إلى التهلكة، وليحافظن كل المحافظة في كل وقت عما يكون سببًا لهلاك الولد أو ضرره. (المصدر السابق ٣/٦٣٠)

## أصابت طفلاً خطأ

**س٥٢١ : أتيت ذات يوم من المستشفى بطفلي الذي يبلغ من العمر عامًا واحدًا فجاءت أخته الكبرى فوضعت إبريق شاي على الأرض دون علمي، فانسكب الشاي على رجل الطفل فأصيبت بحرق فهل عليَّ صيام شهرين أم لا ؟**

**الجواب**: هذا السؤال لم تبين فيه السائلة حال الطفل، هل بقي على قيد الحياة أم مات؟ فإن كان بقي على قيد الحياة فلا شيء عليها، لا يوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين، وإن كان قد مات فإنه لا شيء عليها أيضًا لأنها ليست متسببة. ولكن ينظر في حال هذه الأخت، فإن كانت بالغة عاقلة وقد أدنت الشاي منه بحيث إنه لو تحرك أدنى حركة يصيبه، فإنها تكون متسببة ونظر في أمرها، وأما إن كانت صغيرة لم تبلغ فلا شيء عليها لأنها غير مكلَّفة. والله أعلم. (المصدر السابق ٣/٦٢٩)

## وفاة الرضيعة النائمة بجانب أمها المتعبة

**س٥٢٢ : قبل ثلاثين سنة تقريبًا قد آوت والدتي إلى المبيت ليلاً بعد تعب وإرهاق شديدين للغاية، بسبب عملها في المزرعة وقت الحصاد آنذاك، وعند المبيت كانت بجانب طفلتها التي تبلغ من العمر أربعة أشهر، فنامت بعد إرضاعها، ولكن عندما استيقظت صباحًا وجدت الطفلة قد ماتت بجانبها، وهي في حالة لا تعلم ما سبب موتها، هل الأم هي السبب بأن غطتها بغطاء ثقيل حجب عنها الهواء أو انقلبت عليها ليلاً دون وعي، أرجو الإفادة في ذلك وماذا على الأم؟**

**الجواب**: ما دامت لا تعلم سبب موت ابنتها فإنه لا شيء عليها؛ لأن الإنسان قد يموت وهو في منامه والأصل براءة ذمتها، فلا نلزمها بشيء حتى نتيقن سبب الوجوب، فإذا لم نتيقنه فإن الأصل براءة الذمة، ولا شيء يلحقها، وإني أنصحها ألا يلعب بها الشيطان وتأخذها الوساوس بالنسبة لهذه البنت، أما إذا كانت فرطت أو تعدت بأن غطتها بغطاء ثقيل يعلم أنه يقتلها، فإنها حينئذ تكون غارمة الدية لورقة البنت وتكون عليها الكفارة صيام شهرين متتابعين إذا لم تجد رقبة تعتقها. (المصدر السابق ٦٣١/٣)

## سقوط الصغير بالحفرة وموته

**س٥٢٣ : هناك امرأة خرجت ذات يوم لزيارة بعض صديقاتها بعد صلاة العصر، وعندها في المنزل عدد من الأولاد فيهم الكبير والصغير، وأثناء غيابها في تلك الزيارة خرج الصغير ويبلغ من العمر قرابة أربع سنوات من المنزل، وسقط في أحد الحفر المحاذية لأحد أبواب الجيران، ومات في الحال؛ وذلك لأن الشارع الذي تقطنه تلك العائلة يجري فيه العمل من قبل إحدى الشركات التي تقوم بأعمال المجاري، مع الإحاطة أن ذلك الطفل يخرج مرارًا مع إخوته وبني جنسه، كما أن شركة المجاري لم تضع حواجز على تلك الحفر، كما أن عمال الشركة كانوا قائمين على رأس العمل أثناء سقوط الطفل في تلك الحفرة، إلا أنهم لم يقوموا بإنقاذه من الغرق - مع أن قدر الله سابق بلا شك- وسؤال أم الطفل هل عليها كفارة من صيام أو غيره؟.**

**الجواب**: ما دام أن الأم لم تفرط، ولم تخرجه وحده إلى الشارع والمجاري محفورة، فإنه لا شيء عليها، لأن هذا مما جرت به العادة أن المرأة تخرج لحاجتها وولدها في البيت، أما إذا كانت مفرطة فأخرجته إلى الشارع وليس لديه من إخوانه من يحفظه من هذه المجاري والذين هم أكبر منها فإنها بذلك تكون مفرطة، وعليها صيام شهرين متتابعين؛ لأنه يجب على من يرعاه أن يحفظه في دنياه، كما يحفظه في دينه. (فتاوى منار الإسلام ٦٣٢/٣)

## البدع المنتشرة في الحداد والتعزية

**س٥٢٤ : بعض الناس يقيمون الحداد على الميت لمدة أسبوع يقرؤون القرآن بحيث تقوم امرأة بقراءة ويرددون خلفها، ويقسم أهل الميت التمر، وأحيانًا يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك؟**

**الجواب**: الحداد على الميت معناه ترك المألوف مما يتجمل به الإنسان عادة، وتجتنب المرأة التحلي، وما أشبه ذلك، مما يقوم به الحزين عادة، وقد أباح النبي ﷺ الحداد لمدة ثلاثة أيام إلا المرأة، فإنها تحاد مدة العدة، أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملًا، وإلى وضع الحمل إن كانت حاملًا. وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي ينبغي للمرء تجنبها، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة، وبكاء وحزن وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول.

وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب، فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة: «**إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**». فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها، وليتذكروا قصة أم سلمة رضي الله عنها حين مات عنها زوجها رضي الله عنه فقالت: «**اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**» وكانت تقول في نفسها: مَن خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيرًا لها من أبي سلمة. والذي ينبغي للمصاب ألا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء؛ لأن ذلك ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم بل ينصرف إلى عمله، أو إلى دراسته أو إلى تجارته أو إلى صناعته، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة وحق الميت علينا أن ندعو له بالمغفرة والرحمة. **(فتاوى منار الإسلام ١/ ٢٧٢)**

## رفع الصوت بالقرآن في بيت الميت

**س٥٢٥ : هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟**

**الجواب**: الجواب أن نقول إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه، لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت التي يسمعها كل إنسان حتى اللاهون في لهوهم، حتى الذين يستمعون المعازف وآلات اللهو تجده يسمع القرآن، ويسمع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستهزؤون به.

ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضًا من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الباب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت، ووضع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: « **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» نسأل الله العافية. **(فتاوى إسلامية)**

## نصيب النساء في الجنة

**س٥٢٦ : ذُكر للرجال الحور العين في الجنة فما للنساء؟**

**الجواب**: يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ (فصلت: ٣١-٣٢)، ويقول تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

(الزخرف: ٧١)

ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكورًا كانوا أم إناثًا، فالمرأة يزوِّجها الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجًا لها في

الدنيا كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (غافر: ٨).

(فتاوى المرأة ص٢١٨)

## أزواج أهل الجنة

**س٥٢٧: إذا كانت المرأة من أهل الجنة ولم تتزوج في الدنيا أو تزوجت ولم يدخل زوجها الجنة فمن يكون لها؟**

**الجواب**: الجواب يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ (فصلت: ٣١-٣٢)، ويقول تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (الزخرف: ٧١).

فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة ولم تتزوج أو كان زوجها ليس من أهل الجنة فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال وهم- أعني من لم يتزوجوا من الرجال - لهم زوجات من الحور ولهم زوجات من أهل الدنيا إذا شاؤوا واشتهت ذلك أنفسهم، وكذلك نقول بالنسبة للمرأة إذا لم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج في الدنيا ولكنه لم يدخل معها الجنة: إنها إذا اشتهت أن تتزوج فلا بد أن يكون لها ما تشتهيه لعموم هذه الآيات.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢٥/٢)

## مع من تكون المرأة في الآخرة

**س٥٢٨: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فمع من تكون منهما؟ ولماذا ذكر الله الزوجات للرجال ولم يذكر الأزواج للنساء؟**

**الجواب**: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس مقصورًا على الذكور وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج.

**وقول السائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجًا.**

**فنقول**: إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب في المرأة فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء ولكن ليس مقتضى ذلك أنه ليس لهن أزواج بل لهن أزواج من بني آدم. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/٥٣)**

## أهل النار من النساء

**س٥٢٩ : هل ما يذكر من أن أكثر أهل النار النساء صحيح ولماذا؟**

**الجواب**: هذا صحيح، فإن النبي ﷺ قال لهن وهو يخطب فيهن: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» وقد أُورد على النبي ﷺ هذا الإشكال الذي أورده السائل قلن: وبم يا رسول الله؟ **قال**: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير**» فبين النبي ﷺ أسباب كثرتهن في النار؛ لأنهن يكثرن السب، واللعن، والشتم، ويكفرن العشير الذي هو الزوج فصرن بذلك أكثر أهل النار. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/٦١)**

## نصيب الزوجة في ميراث الزوج

**س٥٣٠ : إنني امرأة توفي زوجي، وأريد أن آخذ حقي من الميراث فما هو نصيبي في الميراث؟**

**الجواب**: إن كان لزوجك أبناء أو بنات أو أبناء ابن أو بنات ابن فإن لك الثُّمن، فإن لم يكن له أولاد، لا أبناء ولا بنات ولا أبناء ابن ولا بنات ابن فإن لك الرُّبع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركك في ذلك. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٤٩٥)**

## ميراث الزوجات والبنات

**س٥٣١ : رجل توفي عن ثلاث زوجات وعن بنات فما نصيب كل من الزوجات والبنات؟**

**الجواب**: هذا الميت الذي مات عن بنات وعن زوجات ثلاث نصيب الزوجات جميعهن الثمن يقسم بينهم أثلاثًا لكل واحدة ثلث الثمن، ونصيب البنات سواء كن ثلاثًا أو أربعًا أو سبعًا الثلثان، والباقي للعاصب كما قال النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وعلى هذا فتقسم من أربعة وعشرين سهمًا للزوجات الثلاث الثمن، ثلاثة لكل واحدة واحد، وللبنات الثلثان، ستة عشر يقسم بينهن بالسوية والباقي خمسة يكون للعاصب، وهو أولى الناس بالعصوبة، فإن لم يوجد عاصب فإنه يرد على البنات، ويكون للزوجات ثلاثة، وللبنات الباقي، واحد وعشرون يقسم بينهن بالسوية. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٤٩٦)**

## ميراث المرأة المطلقة

**س٥٣٢ : هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟**

**الجواب**: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيًا أو غير رجعي: فإذا كان الطلاق رجعيًا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض، وكان الطلاق الأول لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه **لقوله تعالى**: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، **وقوله تعالى**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق:١)، فقد أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا» يعني به الرجعة.

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقًا بائنًا مثل أن تكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضًا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق؛ فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقًا بائنًا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها. **(فتاوى المرأة ص٢٢١)**

## ماتت يوم وصولها لمكة

**س٥٣٣ : والدتي أتت محرمة لأداء الحج هذا العام من مصر، ولكنها في يوم وصولها أحست بآلام فدخلت المستشفى بمكة المكرمة، وقرر الأطباء أداء عملية جراحية لها، مع العلم أنها لم تؤد أي شيء من مناسك العمرة أو الحج ولا حتى طواف القدوم، وظلت بالمستشفى إلى أن توفيت، فهل تحسب لها الحجة بحسب نيتها وإحرامها أم لا تحسب لأنها لم تؤد فيها؟ وعندما توفيت لم يكن غيري معها وحرام عليَّ الذهاب إلى المقابر، فنقلتها المستشفى في عربة الإسعاف إلى المقابر دون أن يكون معها أحد فهل هناك من يقوم بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها قبل الدفن أم ماذا يحدث؟ وعندما جاء إخواني من مصر لزيارة قبرها لم يستدلوا عليه فهل الفاتحة والدعاء والترحم عليها يصل إليها؟ وهل صحيح أن القبر يقلب بعد فترة ويدفن فيه آخر؟**

**الجواب**: أمك هذه ليس عليها شيء لأنها حبست عن إتمام النسك بغير إرادة منها، ولكنها في هذه الحال لما أحصرت يجب عليها أن تذبح هديًا توزعه في مكة في المكان الذي أحصرت فيه، **لقول الله تعالى**: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة:١٩٦)، وقد ثبت عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وهو واقف بها أنه قال: «**غسِّلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه ولا تُحنِّطوه ولا تُخمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» فيرجى لأمك أن تبعث يوم القيامة ملبية لأنها ماتت وهي متلبسة في إحرامها.

وأما سؤالك الثاني وهو أنك لم تتمكني من الذهاب معها إلى المقبرة فهذا هو الحق، فإن المرأة ليست أهلًا لتشييع الجنائز، ولم تكن النساء في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في عصور الإسلام المتقدمة تشيع الجنائز؛ لا في البيوت إلى المساجد، ولا من المساجد إلى المقابر، وعلى هذا فإن عدم ذهابك معها للمقبرة هو الخير والحق والموافق للشرع.

أما بالنسبة لما حصل لأمك المتوفاة فإن الحكومة السعودية وفقها الله قد وكَّلت الأمر لأناس يقومون باللازم، من تغسيل الميت وتكفينه ودفنه حسب الأصول الشرعية المتبعة عندها، فلا تكوني في شك من الأمر ولا قلق.

وأما سؤالك الثالث وهو أن إخوانك حضروا إلى السعودية ولم يعرفوا مكان دفن أمهم، فإن هذا لا يضرهم ولا يضرها أيضًا، وبإمكان الإنسان أن يدعو الله في أي مكان لميته، والرب عَزَّ وَجَلَّ يوصل الثواب لمن دعي له سواء علم الداعي مكانه أو لم يعلم، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

وأما قولك في السؤال إنهم يقرأون الفاتحة لها فإن قراءة الفاتحة للميت لا أصل لها، فليس فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولهذا فإن قراءة الفاتحة عند قبره أو عند موته أو عند ذكره بدعة لا أصل لها، فأنصحك وأنصح إخواني المستمعين أن يكونوا متبعين في أعمالهم هدي رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هدي النبي ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٤٠٧-٤٠٨)**